# قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠

## لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

تضاف إلى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والمؤهلات أو الشهادات الدراسية التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق خمس سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ( قديم ) أو بعد امتحان مسابقة القبول التى تنتهى بالحصول على مؤهل بعد خمس سنوات دراسية على الأقل ، أو بعد دراسة تستغرق ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد شهادة الإعدادية بأنواعها المختلفة ، أو مايعادل هذه المؤهلات .

وتعتبر من المؤهلات المشار إليها الشهادات المحددة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتقييم بعض المؤهلات العسكرية وكذلك التى شملها قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى الجهات الإدارية المختصة تحديد المؤهلات والشهادات الدراسية التى تتحقق فيها الشروط المبينة بالفقرة الأولى ويتم التحديد فى هذه الحالة بقرار من وزير التعليم بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

( المـادة الثانية )

تسوى حالات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ٩٧٤/١٢/٣١ والحاصلين على أحد المؤهلات أو الشهادات الدراسية المشار إليها فى المـادة السابقة ، طبقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لا يشترط للاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ الحصول على المؤهل أو التعيين قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ أو الوجود بالخدمة فى ٣٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ أو سابقة تطبيق أحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ عليهم ، كل ذلك إذا لم يسبق لهم الاستفادة من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو كانت التسوية طبقا للمؤهل المضاف بحكم المـادة الأولى من هذا القانون أكثر فائدة للعامل .

وتبدأ التسوية بافتراض التعيين فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره عشر جنيهات ونصف .

( المـادة الثالثة )

يمنح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بالجهات المشار إليها بالمـادة السابقة أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المـالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات فوق المتوسطة والمتوسطة التى لم يتوقف منحها ، كما يسرى على حملة الشهادات المتوسطة التى توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة تستغرق أقل من خمس سنوات بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ( قديم ) أو بعد امتحان مسابقة للقبول ينتهى بالحصول على مؤهل ، أو بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الشهادة الإعدادية بأنواعها المختلفة أو مايعادل هذه المؤهلات : وحملة الشهادة الابتدائية (قديم ) أو شهادة الإعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادلها .

وتؤخذ هذه الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فى الاعتبار عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى .

ولايجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١

( المادة الرابعة )

يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ( بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ) أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ .

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فى هذه الجهات يمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات فى الفئات المالية التى كانوا يشغلونها فى ذلك التاريخ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على حملة الشهادات والمؤهلات التى لايقل مستواها عن الشهادة الابتدائية ( قديم ) أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن على قرارات الترقية الصادرة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١

( المادة الخامسة )

تزاد مرتبات العاملين المشار إليهم بالمادتين السابقتين وكذلك مرتبات العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات أو لوائح خاصة من الحاصلين على المؤهلات المشار إليها فى المواد السابقة بما يعادل علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ أو ستة جنيهات أيهما أكثر ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط الفئة أو المستوى وبحد أقصى الربط الثابت المالى المقرر لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادر المعامل به .

وتصرف هذه الزيادة طبقا لأحكام المادة التاسعة دون أن تغير من ميعاد استحقاق العلاوة الدورية .

( المادة السادسة )

يجوز للعاملين الحاصلين على مؤهلات جامعية أو عالية أثناء الخدمة من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخيار بين تطبيق أحكام المادة الثانية من هذا القانون أو معاملتهم بمؤهلاتهم الجديدة فيطبق عليهم أحكام المادتين الثالثة والخامسة من هذا القانون .

( المادة السابعة )

يشترط للانتفاع بأحكام المواد السابقة أن يكون العامل موجودا بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

( المادة الثامنة )

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون يراعى عند حساب متوسط الأجر الذى يسوى على أساسه المعاش لمن تنتهى خدمته اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ من الفئات المشار إليها فى المواد السابقه أن تضاف إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل التاريخ المذكور الزيادة فى المرتبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

( المادة التاسعة )

يستحق العامل الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون على دفعتين الأولى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠ بواقع نصف هذه الفروق أو علاوة من علاوات درجته المالية أيهما أكبر وتعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى أول مايو سنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨١ وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى .

( المـادة العاشرة )

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ العمل بأحكامه أو استرداد فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية أو المـادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والقرارات المنفذة لهما .

ومع ذلك لا يجوز رد ماسبق أن خصمته وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة من مرتبات العاملين ، بعد إلغاء ماأجرته من التسويات المشار إليها .

كما لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون أى إخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف .

( المـادة الحادية عشرة )

تعتبر بمثابة منحة المبالغ التى صرفت بمقتضى منشور وزارة المـالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك المبالغ التى صرفت للعاملين بمقتضى المنشور المذكور ولم يتقرر إضافتها للمرتب بمقتضى أحكام هذا القانون .

( المـادة الثانية عشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ١٢ يوليو سنة ١٩٨٠ )

( أنور السادات )